

التبصرة في أصول الفقه

قولان منصومان وإنما ذكرهما لأن الحادثة تحتل عنده هذين القولين ولم يرجع بعد إحداهما على الآخر فذكرهما ليطلب منهما الصواب فأدرکه الموت قبل البيان وليس في ذلك نقض على المجتهد بل يدلک ذلك على غزارة علمه وكمال فضله حين تزامت عنده الأصول وترادفت الشبه حتى احتاج إلى التوقيف إلى أن ينكشف له وجه الصواب منهما فيحكم به .
فإن قيل إذا لم یبن له الحق من القولین ولم یکن مذهبه القولین فما الفائدة في ذکر القولین .

قلنا فائدته أن الحق في واحد من هذين القولين غير خارج منهما وأن ما عداهما من الأقاويل باطل وفي ذلك فائدة كثيرة وغرض صحيح ولهذا جعل أمير المؤمنين عمر B الأمر شورى في ستة ولم ينص على واحد بعينه ليبين أن الإمامة لا تخرج منهم ولا تطلب من غيرهم فكذلك هاهنا